

أوقاف
الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF



البرنامج التأهيلي

زُقَالَةُ الْمُسْتَشَارِ الْوَقْفِيِّ

أنظمة الأوقاف – اليوم الأول

عنوان الدورة

د. زياد بن عبدالله الفوزان

المدرّب



مدخل حول الأنظمة

الفرق بين النظام
والقانون

تعريف الأنظمة لغة
وإصطلاحاً

تدرج الأنظمة

الفرق بين الأنظمة
واللوائح

تعريف الأنظمة لغة واصطلاحاً

وفي الاصطلاح يقصد بالنظام:
القواعد العامة المجردة الملزمة.

الأنظمة في اللغة:
جمع نظام، وهو ما ينظم فيه
الشيء من خيط وغيره.

الفرق بين النظام والقانون

تفرد عن القوانين
الوضعية في الاصطلاح

خصوصية للمملكة

مراعاة عدم مخالفة الشريعة



الفرق بين الأنظمة واللوائح

اللوائح:
- يمكن أن تصدر بقرار وزاري
أو ما دونه

الأنظمة:
- أعلى درجة من اللوائح
- لا تصدر إلا بمرسوم ملكي

تدرج الأنظمة



مبدأ قانوني مستقر

أعلى الأنظمة لدينا النظام الأساسي للحكم ثم الأنظمة الأساسية ثم
الأنظمة العادية



أقسام أنظمة الأوقاف

تنقسم أنظمة الأوقاف إلى نوعين رئيسيين:

/٢
أنظمة ذات صلة
غير مباشرة
بالأوقاف.

/١
أنظمة ذات صلة
مباشرة
بالأوقاف.

الأول

الأنظمة ذات الصلة المباشرة بالأوقاف

يمكن تقسيمها إلى مجموعات بحسب مجالات هذه الأنظمة:

٢/ مجال تنظيم الأعمال الداخلية للأوقاف:

لائحة تنظيم أعمال النظارة - تعليمات الموافقة
على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية - لائحة
إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية - قواعد
الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمندثرة - لائحة
تنظيم إنشاء الأوقاف عن طريق جمع التبرعات

١/ مجال السلطة التنفيذية
المختصة بالإشراف على
الأوقاف والرقابة عليها:
نظام الهيئة العامة للأوقاف.

٣/ مجال الامتثال لمكافحة الجرائم المالية:

- نظام مكافحة غسل الأموال -
- نظام مكافحة تمويل الإرهاب -
- نظام مكافحة الاحتيال المالي

٥/ مجال تقنين الأحكام الشرعية للوقف:

مشروع نظام الأوقاف

٤/ مجال توثيق حقوق الأوقاف:

نظام التوثيق - نظام المرافعات
الشرعية - نظام التسجيل
العيني للعقار

١. مجال السلطة التنفيذية المختصة بالإشراف على الأوقاف والرقابة عليها

نظام الهيئة العامة للأوقاف

أداة صدور:

المرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٣٧هـ

الهدف من النظام:

يوضح النظام أحكام ولاية الهيئة على الأوقاف ومهامها واختصاصاتها وتشكيلها الداخلي وأحكام مزاولة عملها.

أهم أحكام النظام:



يوضح النظام في المادة الثانية أن الهيئة تهدف إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

يعالج النظام عدداً من القضايا أهمها:

٤- آلية تعيين
محافظ الهيئة
واختصاصاته
ونوابه.

٣- تشكيل مجلس
إدارة الهيئة
واختصاصاته
وآلية عمله.

٢- اختصاصات
الهيئة تجاه
الأوقاف.

١- نطاق إشراف
الهيئة على
الأوقاف.

٦- أحكام إيرادات
الهيئة وإدارة
شؤونها المالية.

٥- اللجان التابعة
لمجلس إدارة
الهيئة.

٢. مجال تنظيم الأعمال الداخلية للأوقاف

صدر عن الهيئة حتى الآن عدد من اللوائح والقواعد النظامية التي تهدف إلى تنظيم الأعمال الداخلية للأوقاف من أهمها:

١. تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.
٢. لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية.
٣. قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمندثرة.
٤. لائحة تنظيم إنشاء الأوقاف عن طريق جمع التبرعات.
٥. لائحة تنظيم أعمال النظارة.

ومن الأنظمة التي لها ارتباط وثيق بالأعمال الداخلية للأوقاف:
نظاما مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية:

أداة صدور:
قرار من كل من مجلس إدارة هيئة السوق المالية ومجلس إدارة
الهيئة العامة للأوقاف.

الهدف من التعليمات:

تنظيم إصدار الموافقة على طلبات إنشاء الصناديق وذلك لتلبية لحاجات
المجتمعية من خلال استثمار وحدات الصندوق الوقفية.

أهم أحكام التعليمات:

اجتماعات جمعية
الواقفين

سحب الموافقة على
إنشاء الصندوق

متطلبات الموافقة
على إنشاء الصندوق

مآل الأصول الوقفية عند
إنهاء الصندوق

الإفصاح

لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية:

أداة الصدور:
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف.

الهدف من التعليمات:

تنظيم إصدار الموافقة على طلبات إنشاء الصناديق وذلك لتلبية لحاجات المجتمعية من خلال استثمار وحدات الصندوق الوقفية.

أهم أحكام اللائحة:

اتفاقية الإدارة

صلاحيات الواقف أو
الناظر

إنشاء المحفظة
الاستثمارية الوقفية

إنهاء المحفظة

التغييرات الجوهرية
على المحفظة



قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمندثرة:

أداة الصدور:
قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف

الهدف من القواعد:

تنظيم عملية استقبال الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة ومعالجتها، إحياء الأوقاف وتحقيق غايات واقفيها بالمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها وتسجيلها وتوثيقها وإنفاق ريعها في مصارفها الشرعية.

قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمندثرة:

أهم أحكام القواعد:

المكافآت

مراحل وإجراءات
معالجة البلاغ

الشروط الواجب
توافرها في
البلاغات

نطاق التطبيق

لائحة تنظيم إنشاء الأوقاف عن طريق جمع التبرعات:

أداة الصدور:
قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف

الهدف من اللائحة:

تنظيم صلاحية موافقة الهيئة على تمويل إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات.

أهم أحكام اللائحة:

الحملة الإعلانية

جمع التبرعات

متطلبات
موافقة
الهيئة

نطاق التطبيق

وقف عملية جمع
التبرعات

سحب الموافقة

لائحة تنظيم أعمال النظارة:

أداة صدور:
قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف بعد التنسيق
مع وزارة العدل.

الهدف من اللائحة:
ضبط أعمال النظارة وتنظيمها ورفع الكفاءة المهنية للنظار وتعزيز الرقابة
عليهم .



أهم أحكام الأئحة:

المتطلبات الأساسية لتنفيذ أحكام مواد اللائحة

الفصل الثاني: ابتداء النظارة وانتهاءها

- **المادة الخامسة: (شروط تعيين الناظر)**
أولاً: الشخص الطبيعي:
 (الإسلام – الأهلية – المعرفة والتأهيل المناسب لإدارة الوقف – ألا يكون قد سبق عزله من النظارة بحكم قضائي – أن يكون سعوديًّا وذلك في حالة كون الواقف أجنبيًّا وأصل الموقوف عقارًا).
ثانيًا: الشخص الاعتباري:
 (أن يكون مرخصًا من الهيئة).
- **المادة السادسة: (القيود في السجل النظار)**
 لجنة قيد نظار الأوقاف (خلال مدة لا تتجاوز سنتين من نفاذ اللائحة).
- **المادة السابعة: (حالات انتهاء النظارة)**
 (الاستقالة – قرار أو حكم بالعزل – فقدان أحد شروط المادة الخامسة – الوفاة – حالات انتهاء النظارة وفق وثيقة الوقف).



المتطلبات الأساسية لتنفيذ أحكام مواد اللائحة

الفصل الثالث: أعمال النظارة

- **المادة الثامنة: (تسجيل الوقف)**
متطلبات تسجيل الوقف وتحديث التغييرات التي تطرأ عليه.
- **المادة التاسعة: (تنفيذ شروط الواقف)**
(تنفيذ شرط الواقف - متطلبات إعداد اللوائح الداخلية للوقف).
- **المادة العاشرة: (التزامات الناظر)**
 - موافقات الجهات المختصة للقيام بحملات جمع التبرعات.
 - البيانات والمعلومات التي تتاح للموقوف عليهم (المستفيدين).
 - إتاحة قنوات التواصل مع أصحاب المصلحة.
 - إعداد آلية لصرف عوائد الوقف لمستحقي عوائد الوقف خارج المملكة.
 - متطلبات الإبلاغ إلى الإدارة العامة للتحريات المالية في شأن أي حالة اشتباه.
- **المادة الثانية عشر: (حماية الوقف)**
(حماية مصالح وحقوق الوقف - صيانته وإصلاحه -
عدم استبدال الأصل إلا بعد إذن الجهة المختصة).



المتطلبات الأساسية لتنفيذ أحكام مواد اللائحة

الفصل الثالث: أعمال النظارة

- المادة الثالثة عشر: (صرف عوائد الوقف)
الرجوع إلى الجهة المختصة في حالات محددة للصرف.
- المادة الرابعة عشر: (إدارة الوقف)
- إعداد الضوابط الرقابية للأموال الوقف.
- الوسائل المتاحة لزيادة مستوى الوعي بمخاطر غسل الأموال.
- المادة الخامسة عشرة: (الإدارة المالية)
القوائم المالية والبيانات المالية.
- المادة الثامنة عشرة: (تعارض المصالح)
الإفصاح للهيئة عن حالات تعارض المصالح.



المتطلبات الأساسية لتنفيذ أحكام مواد اللائحة

الفصل الرابع: الإشراف والرقابة

- المادة الحادية والعشرون: (الامتثال للجهة الإشرافية والرقابية)
 - آلية تقديم القوائم المالية والبيانات المالية.
 - عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- المادة الثانية والعشرون: (سرية المعلومات)
 - حالات الإفصاح عن البيانات والمعلومات.
- المادة الثالثة والعشرون: (النظر في المخالفات)
 - إجراءات النظر في المخالفات المرصودة.
- المادة الرابعة والعشرون: (العقوبات)
 - العقوبات وجدول المخالفات العقوبات.



المتطلبات الأساسية لتنفيذ أحكام مواد اللائحة

الفصل الرابع: الإشراف والرقابة

- المادة الخامسة والعشرون: (قرارات المخالفات والاعتراض عليها).
آلية الاعتراض على قرارات العقوبة.
- المادة السادسة والعشرون: (الإجراءات التصحيحية).
(إزالة المخالفة وآثارها - زيادة عدد الموظفين المتخصصين - التعاقد مع المكاتب الفنية - تعيين المستشارين - إلزام الناظر بحضور دورات تأهيلية).
- المادة السابعة والعشرون: (الإجراءات المترتبة على عقوبة العزل).
(إشعار الجهات المختصة والناظر المعزول - تعديل الوثائق - إلزام الناظر بالإفصاح عن الأصول وتسليم ما يتعلق بالوقف للناظر البديل).



المتطلبات الأساسية لتنفيذ أحكام مواد اللائحة

الفصل الخامس: الأحكام الختامية

- المادة الثامنة والعشرون: (الإعفاء من أحكام اللائحة) آلية الاعفاء من بعض أحكام اللائحة وحالاته.
- المادة التاسعة والعشرون: (تنفيذ أحكام اللائحة) الأدلة وتعليمات المتعلقة باللائحة.
- المادة الثلاثون: (التعديل على اللائحة) التعديل على أحكام اللائحة ومتابعة موقع الهيئة الالكتروني.
- المادة الحادية والثلاثون: (المراحل الانتقالية) انتهاء مدة تسوية الأوضاع لأحكام اللائحة.



٣. مجال الامتثال لمكافحة الجرائم المالية

نظاما مكافحة غسل الأموال
ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

أداة الصدور:

نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ في
١٤٣٩/٠٢/٠٥

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم
م/٢١ في ٢١ / ٠٢ / ١٤٣٩



تظهر العلاقة بالنظامين من خلال ما يعالجه من مخاطر استغلال الأموال من قبل غاسلي الأموال والكيانات الإرهابية، وقد أصدرت الهيئة العامة للأوقاف دليلاً إرشادياً حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تضمن:

تقييم المخاطر.

المتطلبات الواجب اتخاذها.

مفاهيم أساسية.

التوعية والتدريب.

الإيرادات والتبرعات ومراقبتها.

الإبلاغ عن الاشتباه.

نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

أداة الصدور:

المرسوم الملكي رقم م/٧٩ وتاريخ ١٠ / ٩ / ١٤٤٢

الهدف من النظام:

يوضح النظام جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة وعقوباتها.

أهم أحكام النظام:

يسرد النظام عدداً من جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة مع تحديد عقوبات المرتكبين لها.

٤. مجال توثيق حقوق الأوقاف

نظام التوثيق

أداة الصدور:

المرسوم الملكي رقم م/١٦٤ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل.

الهدف من النظام:

يوضح النظام اختصاص كاتب العدل بتوثيق الإقرار بإنشاء الوقف الصادر عن الواقف أو ورثته.

أهم أحكام النظام:

اختصاص كاتب العدل بتوثيق الإقرار بإنشاء الوقف الصادر عن الواقف أو ورثته.

نظام التسجيل العيني للعقار

أداة صدور:

المرسوم الملكي رقم م/٩١ وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣

الهدف من النظام:

يوضح النظام أحكام تسجيل الوقف كأحد التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار.

أهم أحكام النظام:

تسجيل الوقف كأحد التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار.

نظام المرافعات الشرعية

أداة الصدور:

المرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل.

الهدف من النظام:

يوضح النظام أحكام ولاية القضاء على الأوقاف.

أهم أحكام النظام:

يعالج النظام ولوائحه عدداً من القضايا أهمها:

اختصاص القضاء بإقامة
النظار وعزلهم.

اختصاص القضاء بقسمة التركة
إذا كان فيها حصة وقف.

اختصاص القضاء بالإذن للنظار في التصرفات التي
تستوجب إذن المحكمة، وهذه الأذون يمكن تقسيمها
إلى نوعين اثنين:

أ- الأذون القضائية المتعلقة بالأوقاف التي تستلزم قرار درجتين قضائيتين، وهي:

بيع الوقف.

استبدال
الوقف.

نقل الوقف.

تعمير الوقف.

شراء بدل من
الوقف.

تجزئة الوقف.

فرز الوقف.

دمج الوقف.

تأجير الوقف
لمدة تزيد على
عشر سنوات.

المضاربة بمال
الوقف فيما إذا كان
الثمن لا يكفي
لشراء البديل.

ب- الأذون القضائية المتعلقة بالأوقاف التي تستلزم قرار درجة قضائية واحدة، وهي:

الاقتراض للوقف.

رهن الوقف.

زيادة رأس مال الشركات التي يساهم فيها
الوقف.

0. مجال تقنين الأحكام الشرعية للوقف

مشروع نظام الأوقاف



تمرين لمراجعة ما سبق

الثاني

الأنظمة ذات الصلة غير المباشرة بالأوقاف

وتشمل نوعين من الأنظمة هي:

الأنظمة المتعلقة بنشاطات الأوقاف الخيرية أو الدعوية أو التجارية أو البلدية وغيرها.

النظام الأساسي للحكم

النظام الأساسي للحكم

أداة الصدور:

الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢

علاقة النظام بالأوقاف:

وقد حدد في المادة الرابعة والأربعين سلطات الدولة في المملكة العربية السعودية وفقاً للنص الآتي:
"تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية"

أما **السلطة التنفيذية** في المملكة العربية السعودية فتتكون من الملك ومجلس الوزراء بما يضمه من وزارات ومؤسسات ومصالح عامة.

وقد جرى بيان **السلطة القضائية** من خلال الحديث عن نظام المرافعات الشرعية وما قرره من اختصاصات للقضاء تجاه الأوقاف.

مجلس الوزراء

مجلس الشورى

والسلطة التنظيمية فيتقاسمها هيتان أساسيتان في نظام المملكة هما:

الأنظمة المتعلقة بنشاطات الأوقاف الخيرية أو الدعوية أو التجارية أو البلدية وغيرها.

أمثلة على هذه الأنظمة:

نظام السوق
المالية

نظام الشركات

نظام
المطبوعات
والنشر

نظام خدمة
حجاج الداخل

نظام الأئمة
والمؤذنين
وخدم المساجد

نظام استئجار
الدولة للعقار
وإخلائه

نظام تملك غير
السعوديين
للعقار واستثماره

لائحة التصرف
في العقارات
البلدية

نظام المنافسات
والمشتريات
الحكومية

نظام التجارة
الإلكترونية

نظام المؤسسات
الصحية الخاصة

نظام الزراعة
العضوية

نظام المياه

نظام نزع ملكية
العقارات للمنفعة
العامة ووضع اليد
المؤقت على العقار

نظام إجراءات
التراخيص
البلدية

نظام التأمينات
الاجتماعية

نظام العمل

نظام الغذاء

نظام مزاولة
المهن
الصحية

نظام المختبرات
الخاصة

نظام ضريبة
القيمة المضافة

نظام رسوم
الأراضي البيضاء

علاقة هذه الأنظمة بالأوقاف:



تمرين لمراجعة ما سبق

تم بحمد الله شكراً لكم على حضوركم وتفاعلكم

د.زياد بن عبدالله الفواز

عضو هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي
لل قضاء والمتخصص في الاستشارات القانونية الوقفية